لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او
بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن
قيمة المبيع لو الشهادة على البايع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا
عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة
ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البايع بالبيع بالف الى
سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري
الى سنة وايهما اختار برئ الاخر وتمامه في خزانة المفتين وفي الطلاق
قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المهر او المتعة ان لم يسم ولو
شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم
رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير لحرمة
الغليظة ولو بعد وطء او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق وقبل
الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا فضمن شهود الدخول ثلثة
ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق
قن ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف
والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هداية
وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق
من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان
قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وتصدق
بالفضل والولاء للمولى ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي
الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها
فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه
في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهد وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة
ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود
الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا
لم نشهد الفرع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا
عنها

عنها لعدم الاتلاف ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد
الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن
المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما
اما في الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف
المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها
علة والشرط ولو وحده على الصحيح عيني قال ومن شاهد الايقاع
والتفويض لانه علة والتفويض سبب انتهى والله اعلم

كتاب الوكالة

مناسبتها ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في
تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا
احدكم بورقكم ووكل عليه السلام حكيم بن حزام بشراء اضحية وعليه
الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق
قاله الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف
واعتمده في الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق
والتبرع وهو المذهب كما في تنوير البصاير معزيا للجواهر وسيجي
انه به يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا
يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد في الشرنبلالية ولو لم يكن
للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام
نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ
كمن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء
بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي
يعقل بتصرف ضار كطلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا
اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)